تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ٢٢/شوال /١٤٢٩هـ الموافق٢٢/١٠/٢٠٠٨ م ٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز- المعترض- المدعى عليه/ وزير الداخلية /إضافة لوظيفته
المميز عليها- المعترض عليها - المدعية / شيماء كاظم محمد

الادعاء:

إدعى وكيل المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الاداري ان موكلته تطلب منح ابنتها مرام الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها العراقية كونها مولودة لأب فلسطيني وقدمت المدعية طلب لدى المدير لشؤون الجنسية/إضافة لوظيفته وقد رفض الطلب ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم ٢٠٠٨/٩٢ في ٢٠٠٨/٦/١٢ القاضي بالزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنح الطفلة مرام الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتها مع تحميله مصاريف الرسم وأتعاب المحاماة وقد اعترض المعترض (المميز) /إضافة لوظيفته لدى المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٩٢/قضاء اداري/اعتراضية/٢٠٠٨ القاضي برد دعوى المعترض وتأييد الحكم الغيابي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ ، طعن المميز وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/٩طالباً نقضه وللأسباب المبينة فيها ٠

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ٠ ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه قد قضى بتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٢ ورد الاعتراض٠ دون ان تلاحظ المحكمة أنها قد أصدرت حكمها الغيابي قبل التحقق من الخصومة اذ الدعوى مقامة من المدعية بصفتها حاضنة لابنتها مرام لؤي صالح فكان على المحكمة ان تتثبت هل أنها وصية على ابنتها وعندئذ تكلفها بإبراز حجة الوصاية ٠ كما لوحظ ان المدعية شيماء كاظم محمد علي قدمت طلباً الى مديرية شؤون الجنسية بعدد ٦٩ في ٢٠٠٨/٣/٢٥ تطلب فيه منح ابنتها مرام لؤي صالح سلمان الجنسية العراقية وتم رفض هذا الطلب فكان على المحكمة سؤال وكيل المدعية عما اذا تم التظلم من هذا القرار وفقاً للفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ وان ما ورد في الحكم الغيابي من ان (اعتراض المدعية واقع ضمن المدة القانونية للاعتراض قرر قبوله شكلاً) غير وارد قانوناً حيث أنها تنظر الدعوى بصفتها الأصلية وليست دعوى اعتراضية وكان عليها ان تتحقق من التظلم ٠ كما ان المبرزات هي صور غير مصدقة ولم تدرج محتوياتها ومضمونها في محضر ضبط الجلسة وان القول في محضر الضبط أبرزت صورة

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني

لشهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية وجواز سفر ووثيقة شؤون المواطنين دون ذكر محتوياتها إجراء غير سليم حيث يجب درج محتوياتها . ولما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى بتأييد الحكم الغيابي غير صحيح ومخالفاً لأحكام القانون قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لأتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في٢٢/ شوال/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/١٠/٢٠٠٨ م .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - 5384406- 537245
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ٥٣٧٢٤٥٧٠
البريد الإلكتروني